

## (17) شرح روضة الناظر (قول الصحابي)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا  
انفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:02  
الله يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني قولي اما بعد  
هذا هو الدرس الحادي والسبعون من دروس شرح روضة الناظر وجنة - 00:00:18  
المناظر وقد وصلنا الى الاصل الثاني من الاصول المختلف فيها وهو قول الصحابي يقول المصنف رحمة الله تعالى الثاني من الاصول  
المختلفة فيها قول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف - 00:00:34  
فروي انه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية وروي ما يدل على انه ليس  
بحجة وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد - 00:00:58  
واختاره ابو الخطاب قول الصحابي هل هو حجة او ليس بحجة لابد من تحرير محل النزاع لا بد من تحرير محل  
النزاع نقول اولا قول الصحابي اذا خالفه صحابي اخر 00:01:18  
فلا خلاف انه لا يعتبر حجة على من خالفه يعني قول الصحابي اذا خالفه صحابي اخر فليس بحجة وسيأتيانا ان شاء الله  
اذا اختلف الصحابة على قولين ما العمل - 00:01:48  
ولماذا ليس بحجة لانهما قد استويتا في الرتبة. واستويتا في الصحبة فليس قول احدهما باولى من الاخر هذى النقطة الاولى في تحريم  
محل النزاع ثانيا قول الصحابي اذا كان فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه - 00:02:07  
الاحكام الغيبية كلا كلا كالغيبيات مثلا او تقدير الثواب او ما اشبه ذلك هذا لا خلاف انه لا نقول لا خلاف انه ليس بحجة بل نقول هو  
حكمه حكم المرفوع - 00:02:34  
حكمه حكم المرفوع يعني يأخذ حكما مرفوع فيكون من باب السنة لان الصحابي لا يقول قوله في الغيبيات او في تقدير الثواب او ما  
اشبه ذلك الا وله مستند يعني لا يقوله الا عن توقيف. لا يقوله الا عن توقيف فهذا غير داخل في محل النزاع - 00:02:54  
غير داخل في محل النزاع حجية قول الصحابي النقطة الثالثة في تحرير محل النزاع قول الصحابي اذا ذاع واشتهر ولم ينكره احد  
هذا تقدم انه من قبيل الاجماع السكتوي. من قبيل الاجماع السكتوت - 00:03:16  
فليس داخلا في محل النزاع في قول الصحابي الرابعة النقطة الرابعة قول الصحابي اذا ثبت رجوعه عنه فليس بحجة ولا خلاف في  
ذلك كما روی عن ابن عباس انه رجع - 00:03:37  
اه مسائل مساء قال بها ثم رجع عنها كمسألة الربا رب الفضل وكذلك المتعة وغير ذلك اذا ماذا بقي ما هو محل النزاع محل النزاع في  
قول الصحابي اولا الذي يكون في المسائل الاجتهادية - 00:03:54  
ثانيا لم يخالفه صحابي اخر ثالثا لم ينتشر ويدفع كديوع الاجماع رابعا لم يرجع عنه هذا هو محل النزاع في حجية قول  
الصحابي هل هو هل هو حجة او ليس بحجة - 00:04:21  
المصنف رحمة الله تعالى ذكر لنا قولين او اكثر من قولين ذكر قولين عامين وقولين خاصين قولين عامين ان حجوا ليس  
بحجة وقول يتعلق بالخلفاء الاربعة وقول بابي بكر وعمر - 00:04:42  
وهناك اقوال ايضا مشهورة او لها يعني نوع اعتبار القول الاول عندنا الان انه حجة. واذا قلنا انه حجة وهو الذي قدمه المصنف اذا ما

اثر كونه حجة؟ انه يقدم على القياس هذا واحد - 00:05:04

يخص به العموم هذا اثنين وما اشبه ذلك من من الاحكام حيث قلنا انه حجة اذا جاء اذا جاءنا قول الصحابي وقياس يقدم قول الصحابي. لانه نقل واثر ايضا هو يكون هو من مخصصات العموم - 00:05:21

اذا قلنا انه حجة يكون هو من مخصصات العموم كما يخصه الاجماع وكما يخصه المفهوم وما اشبه ذلك وهكذا هذا اثر كونه حجة وهذا هو قول الجمهور. وذلك قالوا هو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية هو قول الامام احمد في المشهور عنه - 00:05:39

وروبي يعني عن الامام احمد ما يدل على انه ليس بحجة وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد يختار بن الخطاب يعني هو قول اه يعني قول الشافعي في الجديد - 00:06:00

واختاره بعض بعض الحنابلة وبعض الاصوليين الخطاب مثلا اختاره من اصحابنا وانشأنا يعني من باب التيسير نسميه قول الشافعي مثلا الجمهور قول الشافعي هكذا وعلى التحقيق هو الشافعي يستدل بقول الصحابي لكن - 00:06:15

يعني يعني ما يعزى اليه بأنه لا يستدل بقول الصحابي ليس بدقيقة ليس بدقيقة. هو يستجيب قول الصحابي لكنه اه يعني يستدل به اذا اه وجد معه ما يسنه ويعضده او او يعني اه اعتضد بقياسه وما اشبه ذلك - 00:06:33

على كل حال هذا القول الثاني هناك قول ايضا ينسب الامام الشافعي وهو انه حجة اذا وافق القياس هكذا حجة اذا وافق القياس هناك قول رابع انه حجة اذا خالف القياس - 00:06:52

انه حجة اذا خالف القياس يقولون لماذا؟ لانه لا يخالف القياس الا عن توقيف ما معنى مخالفة القياس؟ اي قياس اصول الشرعية. يعني القاعدة العامة في الشرعية. القواعد العامة في الشرعية. ليس القياس الجزئي. ليس قياس معين يعني اه قياس اه - 00:07:07

اه الحق فرع باصل وما اشبه ذلك. لا القواعد العامة. اذا خالف القواعد العامة قيل انه يكون حجة اذا وافق وقيل انه يكون حجة اذا خالف وهذا قول تفصيلي يعني قول مقيد - 00:07:23

طيب مما نقل عن الامام احمد رحمه الله في انه حجة قال ابو يعلى وقد اوصى احمد رحمه الله الى هذا يعني انه حجة وقال في رواية ابي طالب في اموال المسلمين اذا اخذها الكفار - 00:07:38

ثم ظهر عليه المسلمون فادركه صاحبه فهو احق به يعني اموال المسلمين. ظهر عليها الكفار كان كانت حرب فظاهر عليها الكفار فاخذوها ثم ظهر المسلمون على الكفار مرة اخرى - 00:08:01

ادرك بعض المسلمين ما له يعنيه قال فادركه صاحبه فهو احق به وان ادركه وقد قسم فلا حق له يعني بعد القسمة يقول كذا قال عمر ولو كان القياس كان له - 00:08:20

يعني حتى بعد القسمة ولكن كما قال عمر فقوله كذا قال عمر هذا يدل على انه يرى ان ان قول الصحابي مقدم حتى على القياس. يقدم حتى على القياس. اما في - 00:08:41

في الرواية الثانية انه ليس بحجة قال في رواية ابي داود ليس ليس احد آلا اخذ برأيه واترك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وسألة الميموني يمسح على القلسنة او يمسح على القلسنة يعني التي نسميتها الان الطلاقية - 00:08:54

قال ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول ابي موسى وانا اتوقعه مظاهر هذه العبارة وظاهر هذه الجملة ان الامام احمد لا يقول بقول الصحابي يقول الصحابي لكن - 00:09:14

الم\_nfقول عن الامام احمد في الاحتجاج بقول الصحابي اكثر بكثير ان شاء الله نعم اذا يقول وروي ما يدل على انه ليس بحجة او باي قال عامة متكلمين والشافعي في الجديد واختاره ابو الخطاب - 00:09:27

لماذا ما هي ادلة القول الثاني؟ انه ليس بحجة يقول لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والجهل ولم تثبت عصمته اه لا القول بالمثال الذي ذكرته ليس على القول بالتفصيل بل على القول بالاطلاق لانه قال - 00:09:45

ولو كان ولو كان القياس لكن له ولكن كما قال عمر. يعني فيقدم على القياس مطلقاً نعم آآآ يقول هنا لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ وال فهو ولم تثبت عصمه - [00:10:13](#)

يعني الصحابي ليس بمعصوم فكيف يعني كيف تحتاج بقوله وهو ليس بمعصوم؟ يجوز عليه ان الغلط والخطأ وان يسهو ولم تثبت عصمة فكيف تحتاجون بقوله وهو ليس بمعصوم ثم اتي بدليل ثانٍ وهو يعني بأنه مترب على ما قبله قال وكيف يتصور عصمة من يجوز عليهم الخلاف - [00:10:30](#)

يعني يعني لا يتصور اصلاً حتى ذلك لانه يجوز عليهم اختلاف. يعني يقع بينهم الاختلاف. يعني الصحابة انفسهم احياناً اه يختلفون في بعض المسائل فكيف تريدون ان ان نقول انه حجة - [00:10:54](#)

وهم يختلفون فيما بينهم بل ليس هذا فقط بل قد جوزها اللي هو الثالث الان. وقد جوز الصحابة مخالفتهم يعني ليس مجرد انهم يقع بينهم الخلاف ويستكتون لا بل قد جوز الصحابة مخالفتهم. يعني جوزوا لغيرهم من الصحابة. يعني الصحابي اذا اذا صحابي قال بمسألة بقول - [00:11:13](#)

سيجوز لغيره من الصحابة ان يخالفه هذا يدل على انه لا يرى ان قوله ملزماً ويلزم الاخذ به وما اشبه ذلك. حتى تقولوا ان قوله حجة يعني مقتضى مقتضى كوني حجته الان ان نقول انه على الاقل ان الصحابي يرى ان قوله ملزماً - [00:11:38](#)

ان قوله ملزماً ولكن هنا اه الواقع ان الصحابي اه يعني يقول بالمسألة اجتهاذا ويسوغ الاخرين ان يخالفوا ولا بأس وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر ابو بكر وعمر على من خالفهما - [00:12:00](#)

يعني في بعض المسائل فانتفاء الدليل على العصمة. واحد وقوع الخلاف بينهم. اثنين وتقويضهم مخالفتهم ثلاثة ادلة يعني ثلاثة ادلة على ان قول الصحابة ليس بحجة طيب وقال قوم هذا القول الثالث هو القول الثالث مسألة لكنه من الاقوال الخاصة - [00:12:18](#)

وقال قوم الحجة قول الخلفاء الراشدين يعني الخلفاء الراشدين فقط لقوله عليكم لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. هذا يرى ان الحجة في قول الخلفاء الراشدين فقط - [00:12:44](#)

طبعاً هذا الحديث يعني ظاهره انه يلزم منا سنة الخلفاء الراشدين لكن ما المراد بسنة الخلفاء الراشدين؟ المستدل هنا يقول يعني قول الخلفاء الراشدين. قول الخلفاء الراشدين وذهب اخرون الى ان الحجة - [00:13:06](#)

قول ابي بكر وعمر يعني فقط لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر هذا تخصيص بالاقتداء بهما. تخصيص بالاقتداء بهما فالحججة في قولهما دون سائر الصحابة. دون سائر الصحابة - [00:13:24](#)

طيب هكذا اه انتهت الاقوال عند المصنف ووجه الرواية الاولى. ووجه الرواية الاولى يعني الادلة على ان قول الصحابي حجة قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم. قوله صلى الله عليه وسلم اصحابك النجوم باي - [00:13:46](#)  
اقتديتم اهتديتم يعني الموت في الدلالة وجه الدلالة انه لو لم يكن قول الصحابي حجة لما كان الاقتداء به اهتداء هذا وقت الدلالة ولابد ان يقييد وجه الدلالة. ما وجه الدلالة من الحديث - [00:14:15](#)

ان قول الصحابي لو لم انه لو لم يكن قول الصحابي حجة لما كان الاقتداء به اهتداء لما كان الاقتداء به اهتداء هذا وجه الدلالة من هذا الحديث هذا وجه الدلالة من هذا الحديث - [00:14:37](#)

وهذا الحديث ضعيف وشديد الضعف يعني آآآ طرقه آآآ لا تقوى على اه يعني تحسيني روی من عدة طرق ولكنها ضعيفة طيب على كل حال يقول هنا فان قيل - [00:14:56](#)

فان قيل هذا خطاب لعوام عصره بدليل ان الصحابي غير داخل فيه يعني هذا الخطأ الان هذا اعتراض على السدال. هذا الخطاب خاص بعوام عصره هذا الخطاب خاص بعوام عصره - [00:15:22](#)

كانه يقول لا يلزمكم ان تراجعوني اسألوا الصحابة اصحابك النجوم فاسألهم يعني يا اهل هذا الزمان هذا الزمان زمان النبي عليه الصلاة والسلام هذا خطاب لعوام عصره بدليل ان الصحابي غير داخل فيه - [00:15:47](#)

يعني يعني كيف عرفنا ان الصحابي غير داخلين فيه قل هو خطاب لعوام الناس يعني في ذلك الزمان ممن لم يرى النبي عليه الصلاة والسلام او كان بعيدا فاسألاوا الصحابة في هذا الزمن اسألوا الصحابة لا يلزمكم ان تأتوني اسألوا الصحابة - 00:16:09  
بدليل ان الصحابي غير داخل فيه. لاننا لو قلنا انه داخل فيه لكان مقتضاه ان قول بعض الصحابة حجة على بعض وهذا باطل كما تقدم لاننا لو قلنا ان ان الصحابي داخل في هذا الخطاب - 00:16:30

لكان قول بعض الصحابة حجة على بعض. انه اذا قلنا اصحابك النجوم باليهم اقتديتم يعني اصحابك النجوم. باليهم يا يا ايها الصحابة اقتديتم صار صحابي يقتدي بصحابي وقول هذا الصحابي يعني حج على هذا الصحابي وهذا باطل - 00:16:49  
اذا عرفنا ان الصحابي غير داخل فيه هذا هو تقرير الاعتراف قلنا الان الجواب قلنا اللفظ عام يعني لا يختص في زمان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة اللفظ عام. ما معنى اللفظ عام يقيد هذا - 00:17:06  
لا يختص في زمان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة واياضا في عموم من جهة انه عموم الاقتداء بكل صحابي يقول لكن خرج منه الصحابي بقرينة لكن خرج منه الصحابي بقرينة - 00:17:34

انهم الذين امر بتقليلهم وجعل الامر لغيرهم يعني هذه القرينة هي التي دلتنا على ان الصحابي غير مراد في الحديث وان ان الصحابي ليس المقصود ان يؤمر الصحابي بان يقتدي بالصحابي فيكون قول بعضهم متعارضة لا - 00:17:58

بل بقرينة انهم هم الذين امر بتقليلهم. اذا غيرهم غير الصحابة هم المأمورون بتقليل الصحابة لكن لا نسلم انه خاص بي لماذا في عوام العصر يعني عصر عصر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:19  
هذا هو الجواب عن هذا الاعتراظ هذا هو الجواب عن هذا الاعتراظ فيكون الحديث متناولا للتابعين وتتابع التابعين الى زماننا. وقد يكون التابعون موجودون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:42

هذا متصور او لا هل يمكن ان يكون التابعون موجودون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم. موجودون ورأوا الصحابة لكنهم لم يروا النبي عليه الصلاة والسلام. لم يروا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:58

ولو من وجه اخر يعني آآ الدليل الدليل اه على ان قول الصحابي حجة من وجه اخر وهذا الدليل في الواقع هو الذي عليه الاستناد والاعتماد بحجة قول الصحابي قالوا من وجه اخر هو ان الصحابة اقرب الى الصواب - 00:19:10  
وابعد من الخطأ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم منه فهم اعلم بالتأويل واعرف بالمقاصد فيكون قولهم اولى كالعلماء مع العامة الصحابة اقرب الى الصواب وابعد من الخطأ - 00:19:29

هذا لا شك فيه ولا تردد لماذا لان الصحابة رضي الله عنهم شافه النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنه كفاحا مباشرة من غير واسطة فهم حضروا التنزيل. الآيات نزلت فيهم وفي شأنهم - 00:19:55

في كثير من الواقع سمعوا كلام الرسول منه مباشرة فعندهم من القرآن والدلائل ومعرفة مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ما ليس عند من بعدها قال لهم اعلم بالتأويل يعني بتأويل الآيات والاحاديث - 00:20:19  
واعرف بمقاصد الوحي واعرف بمقاصد الوحي لأنهم هم الذين حضروا. الصحابة يعرفون هل كان الوحي نازل؟ نازلا على وجه التشديد او التخفيف. هل كان نازلا اللازم او عدم اللازم هل هو رفع حظر مجرد رفع حظر او ايجاب؟ هل هو هل هو الى اخره؟  
والصحابية كانوا - 00:20:41

يعني اه يشاهدون القرآن المقترنة بالوحي كان النبي عليه الصلاة والسلام اه يلبس كذا كان وكان متكتئا فجلس كان يلبس حلة حمراء كان راكبا كان رديفه فلان كان الى اخره - 00:21:01

هذا القرآن المحتفة بالوحي لها دلالات فهم اعلم بالتأويل واعرف من المقاصد سيكون قولهم اولى يعني من غيرهم من الامة. كالعلماء مع العامة كما ان العالم كما ان العافية يلزمها ان تأخذ بقول العلماء كذلك الامة يلزمها ان تأخذ باقوال الصحابة. يلزمها ان تأخذ باقوال الصحابة ولا تخرج عن اقوالهم. ولا - 00:21:19

عن اقوالهم طيب الجواب عن استدلالات القول الثاني وما ذكروه من عدم العصمة فلا يلزم ما ذكروه من عدم العصمة يعني من كونه ليس بمعصوم لا يلزم منه عدم الاحتجاج بقوله - [00:21:45](#)

ما ذكروه من عدم العصمة يعني ما ما استدلوا به من ان الصحابي ليس بمعصوم فلا يعني فلا يصلح ان يحتاج بقوله نقول هذا ليس بالازم فلا يلزم لان المجتهد غير معصوم ويلزم العامية تقليده - [00:22:05](#)

يعني لا تلازم بين العصمة والاحتجاج او عدم العصمة وعدم الاحتجاج ولا سيما الجملة الثانية لا تلازم ما بين عدم العصمة وعدم الاحتجاج لانه قد تقرر في الشريعة بالدليل ان العامة يلزمهم ان يأخذوا باقوال اهل العلم - [00:22:25](#)

والفقه والاجتهاد واهل العلم والفقه والاجتهاد من الامة هل هم معصومون؟ ليسوا بمعصومين؟ ومع ذلك يلزم العامة ان يأخذوا باقوالهم. كذلك الصحابة حتى وان لم يكونوا معصومين فانه يسوغ الاخذ باقوالهم. فما في يعني لا تلازم بين انهم ليسوا بمعصومين ولا وعدم احتجاج باقوالهم. هذا - [00:22:45](#)

الآن العلماء مع العامة نحن نقول الله عز وجل يقول لامة فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. طيب العالم اذا اجتهد اليه آآ هناك احتمال ان يخطي اليه قوله اجتهادي؟ بلـ - [00:23:05](#)

ومع ذلك يلزم العامة ان يأخذ باقوال العلماء هم ليسوا معصومين ومع ذلك يلزموا العامة الأخذ بأقوالهم كذلك الصحابة كذلك الصحابة لا آآ لا علاقة بين كونهم ليسوا بمعصومين وبين - [00:23:18](#)

عدم الأخذ باقوالهم. وبين عدم الأخذ باقوالهم اذا لا يلزم من عدم العصمة عدم الأخذ بقوله بدليل ان المجتهد غير معصوم ويلزم العامية الأخذ بقوله قالوا قول من خص الائمة بالاحتجاج بقولهم لا يصح - [00:23:33](#)

يعني من قال ان المراد الخلفاء الاربعة او قال ان المراد ابو بكر وعمر لا يصح هذا التخصيص. لماذا لان الدليل عام لما ذكرناه من عموم الدليل في غيرهم لما ذكرناه من عموم الدليل في غيرهم يعني بناء على ان مثلا حديث - [00:23:50](#)

اه اصحابك النجوم هذا عام لكن قلنا انه لا يصح والمأخذ الآخر وهو ان الصحابة حضروا التنزيل وهم اعلموا بالتأويل والمقاصد. وشافه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ليس لا يختص بابي بكر وعمر - [00:24:12](#)

ولا بالخلفاء الاربعة بل هو عام في الصحابة وهذا الحديث لا يقويان على التخصيص. على تخصيص العموم. لماذا؟ للاحتمال في دلالتهم. للاحتمال في قال وتخصيصهم بالامر بالاقتداء بهم يتحمل. ما هو يتحمل الاحسن ان نضبطها يتحمل. احسن من يتحمل - [00:24:27](#)

يتحمل انه اراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم. لاحظ قال عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين يعني طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين. منهجي ومنهج الخلفاء الراشدين لان السنة في اللغة طريقة. السنة في اللغة طريقة - [00:24:49](#)

اه فلا تجزع من سنة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها السنة في اللغة طريقة ويتحمل انه ذكرهم للتأكيد لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم يعني هم اكدوا - [00:25:15](#)

من يجب الاقتداء بهم وعلى كل التوجيهين ليس فيه تخصيص الاحتجاج باقوالهم خاصة اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. الدليل اذا ورد عليه الاحتمال يعني الاحتمال الناشئ عن دليل او الاحتمال القوي - [00:25:32](#)

الاستدلال بطل به الاستدلال فما دام ان هذا هو المراد بالحديثين يكون يعني قولهم اه يعني لا يكون احتجاج بقولهم خاصة بقولهم او باقوالهم خاص نعم طيب انتهى الفصل هذا ثم قال فصل - [00:25:52](#)

اذا واذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ بقول بعضهم من غير دليل. يعني نحن قد قررنا ان الصحابي اذا خالف صحابيا اخر فان قوله ليس بحجة على الصحابي الآخر. طيب بالنسبة لنا الامة بالنسبة لمن بعد الصحابة - [00:26:29](#)

اذا وجدنا الصحابة اختلفوا على قولين ثلاثة اقوال نحن ماذا نفعل نحن ماذا نفعل يقول اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ بقول بعضهم من غير دليل. يعني لا يجوز ان نتخير - [00:26:48](#)

اه لا يجوز ان نتخير في اقوالهم دون ان يكون لدينا مستند في ترجيح احد القولين عن الآخر لا يكون يعني اه ليس لنا

ان نأخذ بقول بعضهم - 00:27:06

دون بعض دون ان يكون لنا مستند في ترجيح هذا القول على ذلك القول رسالة انذاك لان الاصل ان الاحكام الشرعية لا تؤخذ الا عن دليل اذا وقع الخلاف بين الصحابة فكانها دليلاً - 00:27:28

وكانها دليلاً متعارضان فلا بد من الترجح لابد من الترجح خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين انه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله. ما لم ينكر على القائل قوله - 00:27:47

نعم خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين. هؤلاء ماذا يقولون؟ يقولون يجوز. ما دام انه وقع خلاف بين الصحابة فلم مجتهد ان يتخير من غير ان يكون له دليل يختار احد القولين هكذا من غير مستند - 00:28:04

ما تعليهم؟ قالوا لان اختلافهم اجماع على تسويق الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين يعني ما دام انه وقع خلاف بينهم على قولين على ثلاثة اقوال اذا هم هم انفسهم يسوغون الخلاف ويرون ان كل واحد من من هذه الاقوال سائغ الاخذ به فلك ان تأخذ به - 00:28:22

ولهذا رجع عمر الى قول معاذ في ترك رجل المرأة يعني يقول ان عمر رضي الله عنه رجع الى قول معاذ في ترك رجل المرأة من غير ترجح. ما هي القصة؟ هي - 00:28:43

اه عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيب الحديث عندكم الحاشية هنا وعندى انا ايضاً اه نعم حدراً مش عن ابي سفيان عن الاشياء عن عمر انه رفعت له امرأة وقد غاب عنها زوجها ستين فجاءه هي حبلى فهم عمر بترجمتها فقال آله معاذ بن - 00:29:00 جبل يا امير المؤمنين ان يكن لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنه. فتركها عمر حتى وردت غلاماً قد نبتت ثنياً فعرف زوجها شبهه به. قال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ - 00:29:18

لهلك عمر لولا معاذ هلك عمر عندي اه يعني اختلاف في اللفظ في نسخة اخرى قال اه احبسوها حتى تضع. قال عمر احبسوها حتى تضع وضع غلاماً لوثبات فلما رأه ابوه قال ابني - 00:29:36

لما رأه ابوه قال ابني لان كان اتهما في الاول بلغ ذلك عمر فقال اعجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر. على كل حال الاثر متكلم فيه المتكلم فيه - 00:29:53

طيب هنا يعني المستدل يرى ان عمر رجع الى قول معاذ من غير بينة ولا دليل من غير بينة ولا دليل. قال وهذا فاسد يعني هذى فاسدة الان تقرير قول الجمهور ما هو انه لا بد من اذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز الاخذ بقول احدهما من غير دليل. يقول وهذا فاسد يعني قول - 00:30:07

من يرى انه يجوز ان يتخير من غير دليل قال فان قول الصحابة لا يزيد على الكتاب والسنة فان قول الصحابة لا يجيء قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة - 00:30:32

الكتاب والسنة لو تعارض ولو تعارض دليلاً من كتاب وسنة هل يجوز ان نأخذ بواحد منهما من غير ترجح اذا قول الصحابي من باب اولى. اقوال الصحابة من باب اولى - 00:30:48

اذا كان التعارض بين الكتاب والسنة. التعارض بين الكتاب والسنة. لا يجوز ان نأخذ باحدهما من غير ترجح لابد من البحث عن مرجع تخصيص او او تعارض او نسخ او ما شابه ذلك - 00:30:58

الصحابة من باب اولى لا يجوز الاخذ باحدهما من غير ترجح هذا قياس اولوي. هذا قياس اولوي ولانا نعلم ان احد القولين صواب والآخر خطأ وكيف نعرف ذلك؟ يعني نحن عندنا متقرر - 00:31:13

ان الحق واحد وهذا قول المخطئة كما سيأتي ان شاء الله. الحق واحد وما عداه من مخطئ. فلا بد ان يكون الحق مع احد القولين. اما الصحابي فلان الصحابي فلان - 00:31:32

طيب كيف نعرف الحق من من الصواب؟ لابد ان نبحث عن الدلة. ما دام من بينهم تعارض ما دام ان الصحابة قد تعارضت اقوالهم لابد ان ابحث عن ادلة اخرى التي تبين - 00:31:44

لنا الحق مع من؟ الحق مع من هذا الدليل الثاني ثم اه المناقشة قال وانما يدل اختلافهم يعني اه لما قالوا ماذا لما قالوا انها الصحابة قد سوغوا الخلاف اه فهذا يدل على انه يجوز التخير في اقوالهم - 00:31:54

نقول اختلافهم وانما يدل اختلافهم على تسويف الاجتهاد في كلا القولين اما على الاخذ به فلا يعني اختلافهم اختلاف الصحابة انما يدل على تسويف الاجتهاد في كلا القولين والاجتهاد لا يكون الا بدليل. يعني هنا لابد من تقييد. هنا لابد من اضافة اه يعني اه جملة. هنا في هذا الموضوع وهذا لا - 00:32:20

هنا نقول وانما يدل اختلافهم على تسويف الاجتهاد في كلا القولين. اما على الاخذ به فلا. يعني يعني نحن لا نسلم ان الصحابة ان اختلاف الصحابة دليل على تسويف الخلاف والاخذ باي واحد من القولين لا نسلم بذلك - 00:32:52

بل على تسويف الاجتهاد يعني ان هذا القول اجتهادي لك ان تجتهد وتنظر فيه وتأتمل وتبث في الادلة ولك انت ايها المتأخر ان ان تبحث بالنظر والدليل في اي القولين ارجح - 00:33:09

وليس المراد تسويف الخلاف بحيث انه يجوز لك ان تأخذ من غير دليل اذا هنا نقول على تسويف الفساد في كلا القولين والاجتهاد لا يكون الا عن دليل والجهاد لا يكون الا عندي - 00:33:28

اما على الاخذ به اما على الاخذ به تشهيا فلا اما نأخذ على باحد القولين تشهيا من غير نظر ودليل فلا نسلم او في كلا. فكلا او نقول فلا يعني فلا نسلم - 00:33:53

طيب واما رجوع عمر وما رجوع عمر رضي الله عنه يعني آآ واما رجوع عمر عن قوله رجم المرأة المرأة قال واما رجوع عمر الى معاذ فلانه بان له الحق بدليله فرجع اليه - 00:34:17

من قال لكم ان عمر رجع من غير دليل الدليل عندكم في الحديث نفسه الدليل عندكم في الحديث نفسه لما قال لما رأى والد الطفل لما رأه فقال ابني فقال ابني - 00:34:44

هذا دليل على انه كان قد اخطأ وهنا آآ قال فعرف فعرف زوجها عرف اه زوجها شبهه به هذا دليل على انه بان لعمرا الحق بدليلي بدليلي اما انكم تدعون انه رجع اليه. هكذا ترك قوله واخذ بقول معاذ من غير بينة - 00:35:02

بعيد جدا ولا نسلم ذلك ولا نسلم ذلك طيب انتهت المسألة نذكر بعض الفروع المتعلقة بقول الصحابي وجه قول الصحابي من فروع هذه المسألة من فروع مسألة قول الصحابة ليس اذا اختلف الصحابة على قولين يعني اذا رجعنا الى المسألة السابقة - 00:35:26  
كان الانسب نذكرها بعدها مباشرة على كل حال من فروع هذه المسألة وكتبت في هذا الموضوع اه قول عمر رضي الله عنه لما قرأ لها ان سجدت التلاوة غير واجبة سجدة التلاوة - 00:35:45

غير واجبة خلافا لابي حنيفة الجمهور يرون ان سجدة التلاوة غير واجبة. ما الدليل ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر فلم يسجد وقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء. ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء - 00:36:05

هذا استدلال بقول الصحابي ايضا الحلي لا زكاة فيها. الحلي المعد للاستعمال او العارية حلي حلي المرأة التي تلبسه لو تتزين به او تعيره هذا لا زكاة فيه عند جمهور العلماء يقول الامام احمد رحمه الله - 00:36:25

خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة. خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة كذلك المسوح على الخفين - 00:36:46

الامام احمد عفوا المسوح على الجوربين المسوح على الجوربين عمدة الامام احمد في في الاستدلال على اه يعني مشروعية المسوح على الجوربين ولا يقول بذلك الا الامام احمد الى الحنابلة فقط. اما الجمهور فلا يرون - 00:36:57

اه يعني جواز المسوح على الجوربين وليس الخفين اه والجمهور يقولون الحديث الذي تستدiron به ضعيف ونحن نقول العمدة ليس الحديث بل عدتنا اقوال الصحابة الامام احمد رحمه الله يقول عن تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرى - 00:37:11

اه المسألة الجوربين واياضا اه قيل للامام احمد رحمه الله فيمن جاءه الامام راكع قال فقيل له تجزئه تكبيرة

يعني واحدة اذا نوى بها الافتتاح للصلوة - 00:37:29

تجزئه؟ قال اي والله اذا نوى ابن عمر وزيد ابن ثابت قال ذلك ابن عمر وزيد ابن ثابت قالا ذلك. يعني انه تجزئه تكبيرة واحدة اه عن تكبيرة الركوع اذا اتي والامام راكع - 00:37:50

كذلك الاثرم روى عن نافع بن عبد الحارث انه اشتري لعمر اه دار السجن من صفوان ابن امية قال فان رضي عمر والا فله كذا وكذا قال الاثرم - 00:38:05

يقول بذلك وضعف الحديث المروي في هذا الباب - 00:38:22

وهي اثار كثيرة والآثار في هذا الباب كثيرة طيب الدرس واضح هذا انا كنت هنا من قول الصحابي وما يتعلّق به الاسئلة اليه قرنه صلى الله عليه وسلم - 00:38:38

الخصوصية؟ هذا محل خلاف. يعني لا لا اشكال في ان لهم فظلا - 00:38:59

ان لهم فضلا لكن ما هي ما هو هذا الفضل اذا قلنا ان الفضل هو الاخذ باقوالهم بخصوص اقوالهم في اشكال. لماذا؟ لأننا وجدنا ابن مسعود يخالف. ابن عباس، يخالف فلان يحتهد - 00:39:12

يجتهد واحيانا يكون خلافاً اقوال الخلفاء الاربعة. لا بد من ان يكون هناك توجيه اخر الصحابة ابن عباس وابن مسعود اين عمر فلان وفلان الذين اجتهدوا فوquette اجتهاداتهم على خلاف آآ يعني آآ الخلفاء الاربعة ماذا نفعل - 00:26:39

هل نقول لهم خالفوا الحديث لابد ان يكون هناك فهم اخر لهذا الحديث اذا عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين. يعني المهدىين آآ يعني آآ سيرتهم وعدهم وطريقتهم. ولذلك حتى عمر كان اذا عرضت له الوقائع ينظر فيها - 00:39:45

في الكتاب والسنة فان لم يجد نظر فيما قضى فيه ابو بكر. فان لم يجد اجتهد. وجاء من بعده من الصحابة. هكذا ينظرون فيما قضى فيه الخلفاء الاربعة في القضاية العامة في الاحكام في المنهج والطريقة في السيرة في العدا وما اشبه ذلك - 05:40:00

نعم ممكن اه مزيد بيان الفرع الاخير. الفرع الاخير اه نعم نافع بن عبد الحارث اشتري لعمر دارا بالسجن من صفوان بن امية اشتري لي عمر بعنه، تصرف من غير ان يأذن له عمر - 00:40:23

يعني يحتاج مراجعة كتب الفقه في تفصيلها هذا الفرع. يعني انا اردت فقط الاستشهاد بقوله اي شيء اقول هذا عمر؟  
هذا يشبه الفرع الذي . فـ . اوا . مسألة وهو لها قاـ . كذا قاـ . عمر وله كان . القبابـ . كانـ له ولكنـ . كذا قاـ . عمرـ . 00:41:08

طبعاً انتم ستجدون ان اقوال الصحابة يعني تدور حول مجموعة من الصحابة آآ يعني ليس كل الصحابة كانوا يفتون. ما كان كل الصحابة يفتون، يعني اهـ الصحابة ستدروا حما - 00:41:26

ابی اہ یعنی ابو بکر قلیا نقل عنها لانها تقدمت وفاتہ لکن اہ عمر کثیر اہ ابن عمر آآ عبد اللہ بن مسعود علی رضی اللہ عنہ آآ زید بن

اه مثلا ابى احيانا اه ابن عباس ذكرناه عثمان رضي الله عنه وارضاه من خلفاء اه وهكذا يعني اقوال الصحابة التي تدور معاوية  
رضي الله عنه معاوية ارضا بنقا عنه اه اشباء - 00:41:55

فقة النساء - ح ١٣: عزماً مارضاها - ٤٢:٠٥

طيب يعني نكون بهذا بحمد الله انتهينا من هذه المسألة نسأل الله تعالى ان ينفع بما آقنا وبما سمعتم والله اعلم وصلى الله وسلم على فضلاكم وعذر على ما حفظتم من خطأ

00:42:42 -